

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم

في شأن المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة

بالصحة

~~~~~

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادة ٧٣ من الدستور

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت  
المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن تنظيم تراخيص  
المحلات التجارية

وبناء على اقتراح المجلس البلدى

وعلى عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

وبعد موافقة مجلس الوزراء

رسمنا بالآتى

مادة ١

تسرى أحكام هذا المرسوم على المحلات العامة والمقلقة للراحة  
والمضرة بالصحة المنصوص عليها في الجدولين رقمى ١ و ٢  
المرفقين بهذا المرسوم .  
ويجوز للمجلس البلدى اضافة محلات أخرى الى هذين  
الجدولين .

مادة ٢

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم  
تراخيص المحلات التجارية ، لا يجوز الترخيص بفتح محل من  
المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة طبقاً لاحكام  
القانون المشار اليه قبل الحصول على موافقة البلدية على موقع  
المحل واستيفاء الاشتراطات المنصوص عليها في هذا المرسوم .  
ولا يجوز اجراء أى تعديل فى أوضاع المحل الموضحة  
بالرسومات الهندسية التى صدر الترخيص على أساسها الا بعد  
الحصول على موافقة البلدية .

مادة ٣

يجب الاحتفاظ فى المحل بصفة دائمة بالترخيص ، ووضع  
فى مكان ظاهر وتقديمه الى الموظفين المنوط بهم تنفيذ أحكام  
هذا المرسوم كلما طلبوا ذلك .

كما يحظر عليهم استخدام مكبرات الصوت وغيرها مما يقلق راحة الجمهور أو يخل بالسكينة العامة .

#### مادة ٩

لا يجوز السكن أو المبيت في المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والمحلات العامة وذلك فيما عدا الفنادق والمحلات التي تحددها البلدية التي تتطلب طبيعة نشاطها تواجد بعض العاملين بها ليلاً وبشرط أن يلحق بها مكان مستقل يخصص لهذا الغرض .

#### مادة ١٠

إذا ثبت للبلدية أن استمرار أحد المحلات العامة أو المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة يهدد بضرر للصحة أو ينطوي على إخلال بالسكينة ووجهت انذاراً إلى صاحب الشأن بإزالة هذه الأسباب، ولا يجوز مواصلة تشغيل المحل قبل تنفيذ الأعمال المطلوبة، وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٥ .

#### مادة ١١

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، يعاقب كل من خالف أحكام المواد ٢ و ٤ و ٥ (فقرة أولى) و ٦ و ٧ و ٨ (فقرة أولى) و ١٠ من هذا المرسوم بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائتي دينار، ويجوز أن يضاف إليها بحسب الأحوال سحب الترخيص أو الغلق النهائي أو الغلق المؤقت الذي لا تزيد مدته على ستة أشهر أو تصحيح الأعمال المخالفة . ويجب الحكم بالغلق النهائي عند مخالفة أحكام المادة ٢ (فقرة أولى) .

#### مادة ١٢

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب كل من خالف أحكام المواد ٣ و ٨ (فقرة ثانية وثالثة) و ٩ من هذا المرسوم بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على خمسين ديناراً .

#### مادة ١٣

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر الاحمد الجابر الصباح

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

عبد العزيز حسين

صدر بقصر السيف في ١٠ رجب ١٣٩٧ هـ

٢٦ يونيو ١٩٧٧ م

الموافق

#### مادة ٤

يجب أن تتوفر في المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة الاشتراطات العامة المنصوص عليها في الجدول رقم ٣ المرفق بهذا المرسوم .

#### مادة ٥

علاوة على الاشتراطات العامة المبينة في المادة السابقة يجب أن تتوفر في المحلات المنصوص عليها في الجدول رقم ٤ المرفق بهذا المرسوم، الاشتراطات الخاصة المحددة قرين كل منها في الجدول المذكور وكذلك أية اشتراطات أخرى تقررها البلدية بالاتفاق مع وزارة الصحة العامة .

وعلى البلدية إخطار صاحب الشأن بالاشتراطات الإضافية لاستيفائها خلال المدة التي تحددها له .

ولمدير عام البلدية في جميع الأحوال إذا كان في استمرار تشغيل المحل ما يهدد بخطر على الصحة العامة أن يأمر بإغلاقه حتى يتم استيفاء الاشتراطات المطلوبة .

#### مادة ٦

يجب أن تراعى في الفنادق نظافة المفروشات والادوات وتنفيذ إرشادات النظافة التي تقررها البلدية .

#### مادة ٧

يجب بالنسبة إلى المحلات التي تحددها البلدية بالاتفاق مع وزارة الصحة العامة والتي يخشى فيها انتقال العدوى إلى الجمهور أن يحصل من يعمل فيها على شهادة من وزارة الصحة العامة تثبت خلوه من الأمراض المعدية والجلدية وعدم حمله أية جراثيم مسببة لهذه الأمراض . وتجدد هذه الشهادة سنوياً .

ولا يجوز لصاحب العمل أن يستخدم العمال المشار إليهم قبل حصولهم على تلك الشهادة . ويتعين عليه وقف العامل عن العمل فور علمه باصابته بأي مرض من الأمراض المعدية التي تحددها وزارة الصحة العامة .

#### مادة ٨

لا يجوز للمرخص لهم تشغيل المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة في غير الأغراض المرخص فيها . ويحظر عليهم تشغيلها في غير المواعيد التي تحددها البلدية .

## الجدول رقم ( ١ )

## المحلات العامة

- ١ - الفنادق
- ٢ - دور الخيالة ( السينما )
- ٣ - المسارح
- ٤ - مدن الالعاب
- ٥ - حمامات السباحة والحمامات العامة
- ٦ - محلات الحلاقة للسيدات
- ٧ - محلات الحلاقة للرجال
- ٨ - محلات خياطة ملابس السيدات
- ٩ - محلات خياطة ملابس الرجال
- ١٠ - محلات غسيل وكى الملابس بالبخر
- ١١ - محلات الكى اليدوى

- ١٢ - محلات اصلاح ومسح الاحذية والحقائب الجلدية
- ١٣ - محلات بيع وتنسيق الزهور الطبيعية وطيور الزينة

والاسماك

## الجدول رقم ( ٢ )

## المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة

- ١ - مصانع الاسفلت والقار
- ٢ - مصانع البويات الزيتية والورنيش
- ٣ - مصانع تجديد الاطارات الخارجية للسيارات
- ٤ - محلات تصنيع الورق المقوى ( الكرتون )
- ٥ - مصانع خلط الميديات الحشرية
- ٦ - محلات صهر المعادن ( المسابك )
- ٧ - ورش الحدادة البسيطة
- ٨ - ورش الحدادة الكبيرة
- ٩ - محلات لحام المعادن بالكهرباء أو الايستيلين أو الاوكسجين
- ١٠ - مصانع ومستودعات الغاز المضغوط داخل اسطوانات
- ١١ - محلات اصلاح السيارات
- ١٢ - ورش النجارة الفنية
- ١٣ - ورش النجارة اليدوية
- ١٤ - مصانع الطابوق الاسمنتي
- ١٥ - مصانع ومحلات تشغيل الزجاج
- ١٦ - محلات بيع الفحم ، ومخازن الفحم
- ١٧ - مخازن الاخشاب
- ١٨ - المطابع العمومية ( مطابع النشر والمطابع العادية )
- ١٩ - مصانع نسل الخرق
- ٢٠ - محلات صياغة الذهب والفضة

٢١ - محلات اصلاح الدراجات النارية والهوائية

٢٢ - محلات غسيل وتشحيم السيارات

٢٣ - محلات اصلاح وشحن البطاريات وكهرباء السيارات

٢٤ - محلات اصلاح اطارات السيارات وبيع زيوت السيارات

٢٥ - محلات السمكرة ( الصفارين )

٢٦ - محلات شطف حجارة النظارات

٢٧ - محلات ندف القطن ( التنجيد )

٢٨ - محلات تنظيف الكوارع

٢٩ - عامل تفريخ الصيصان

٣٠ - ورش الرخام والاحجار

٣١ - مصانع البلاط ( الكاشي )

٣٢ - مصانع علف الحيوان

٣٣ - محلات تصليح الاجهزة الكهربائية •

## الجدول رقم ( ٣ )

~~~~~

## بالاشتراطات العامة اللازم توافرها في المحلات

## النصوص عليها في الجدولين رقمي ١ و ٢

- ١ - أن ينشأ المحل من مواد البناء غير القابلة للاحتراق •
- ٢ - أن لا تكون أرضية المحل منخفضة عن منسوب الطريق العام وللبلدية عند الضرورة أن تأذن باستخدام السرايب وفقا للشروط الصحية التي تقررها الجهات المختصة •
- ٣ - أن تكون أرضية المحل من البلاط الأسمنت ( الكاشي ) أو أية مادة صماء غير قابلة لتسرب السوائل •
- ٤ - أن تكون مساحة المحل بالقدر الكافي للعمل المطلوب الترخيص من أجله وطبقا للمقاييس التي تقررها الجهات المختصة •
- ٥ - أن يكون المحل جيد الاضاءة والتهوية والا تقل مساحة الفتحات الخاصة بذلك عن  $\frac{1}{6}$  مساحة الارضية ومع مراعاة أنظمة البناء وفي حالة تعذر ذلك يجوز - بعد موافقة البلدية - الاكتفاء بالاضاءة والتهوية الصناعية •
- ٦ - أن يركب شبك ضيق النسيج على جميع فتحات الضوء والتهوية والضلف الزجاجية في المحلات التي يستلزم عملها ذلك •
- ٧ - أن يوفر مصدر كاف للمياه المستخدمة وأن تكون هذه المياه صالحة للشرب •
- ٨ - أن تستعمل خطوط مواسير خاصة للمياه غير الصالحة للشرب إذا اقتضى الامر استعمال تلك المياه ، وفي هذه الحالة يجب أن تميز هذه الخطوط بلون خاص ولا يكون لها اتصال بخطوط مواسير الشرب •

- ب - أن تغطي أسفـال حوائط أماكن الاستحمام بمادة مانعة من تسرب المياه تقرها البلدية .
- ج - أن توجد دواليب في أماكن الاستقبال لحفظ المناشف وأدوات الاستحمام .
- د - أن توجد أماكن مناسبة مجهزة بدواليب لخلع ملابس المستحمين .
- هـ - أن توجد للمتريدين على الحمام دورات مياه صحية تتناسب مع عددهم .
- و - أن توجد استراحة خاصة لراحة المستحمين بعد الاستحمام .

- ز - أن توجد مراوح شافطة بصالة الاستحمام لسحب الابخرة وتجديد الهواء وأن تزود المقصورات بنوافذ تفتح على الهواء الخارجي .
- ح - أن يزود كل حمام بدش للماء البارد .
- ( ٣ ) محلات حلقة السيدات :

- أ - أن تزود بدورة مياه للمتريدين ، وبخزانات لوضع الفوط وبأدراج لوضع الآلات والمعدات .
- ب - أن تكون واجهاتها وفتحاتها مانعة للمارة من رؤية من بداخل المحل .
- ج - أن تزود بالمطهرات اللازمة لتعقيم الادوات .
- ( ٤ ) محلات حلقة الرجال :

- أ - أن تكون واجهة المحل من الزجاج .
- ب - أن تحتوى على دواليب من الخشب المغطى بقشرة من المواد التي توافق عليها البلدية لحفظ الفوط وأدراج لوضع الآلات .
- ج - أن تزود بالمطهرات اللازمة لتعقيم الادوات .
- ( ٥ ) محلات خياطة ملابس الرجال والسيدات :

- أ - أن يتوافر في جميع أجزاء المحل بما في ذلك الاجزاء العلوية ( السندره ) وسائل الضوء والتهوية الكافية مع اقامة سلم ثابت وقوى يؤدي الى تلك الاجزاء العلوية .
- ب - يجوز أن تكون الارضيات من الخشب .
- ( ٦ ) محلات غسيل وكى الملابس على البخار :

- أ - أن يعد مكان لتسليم الملابس المطلوب غسلها وكيها .
- ب - أن تزود بغسالات كهربائية توضع في مكان خاص مبطن بمادة مانعة من تسرب المياه توافق عليها البلدية بارتفاع ٢ متر مع احواض صيني للشطف مزودة بوسائل صرف صحية .
- ج - أن تحتوى على مجفف كهربائي لتجفيف الملابس أو منشر خاص توافق عليه البلدية .
- د - أن تكون لارضية مكان الغسيل والتجفيف مجارى سطحية مغطاة بشبك معدني .

- ٩ - أن تستخدم المرشحات اللازمة لتنقية مياه الشرب
- ١٠ - أن تكون خزانات حفظ المياه مصنوعة من مواد غير ضارة بالصحة وذات أغطية محكمة وأن يتم تنظيفها بصفة مستمرة .
- ١١ - أن يتوافر للعاملين والمتريدين العدد الكافي من دورات المياه الصحية والحمامات والاحواض وذلك وفقا للحالات والمواصفات المحددة في الاشتراطات الخاصة المنصوص عليها في الجدول رقم ( ٤ ) المرفق بهذا المرسوم .
- ١٢ - أن تتوافر احواض لغسيل الايدي في أماكن التحضير والتصنيع .

- ١٣ - أن تكون جميع مواسير الصرف والتخلص من الفضلات بما فيها مواسير المجارى كبيرة وكافية لتصريف الفضلات وأن تكون محكمة الوصلات ومزودة بغرف الترسيب والتفتيش وفتحات التهوية الكافية وذلك كله طبقا للرسم الهندسي الذي يعتمد في هذا الشأن .
- ١٤ - أن تخضع التمديدات والتركيبات الكهربائية للمواصفات المقررة في وزارة الكهرباء والماء وأن تقام المحركات الميكانيكية على قواعد من الاسمنت المسلح وتحاط بحواجز واقية من جميع الجهات .

- ١٥ - أن تتوافر جميع شروط الامن والسلامة طبقا للوائح المعمول بها في هذا الشأن .

- ١٦ - أن تتوافر الادوات والآلات والاولاى وغيرها من المستلزمات الصناعية في حالة صحية من النظافة والتعقيم .
- ١٧ - أن تتوافر وسائل مكافحة الحشرات والقوارض في المحلات التي تحددها الجهات المختصة .

### الجدول رقم ( ٤ )

~~~~~

### بالاشتراطات الخاصة اللازم توافرها في بعض المحلات

#### ( ١ ) الفنادق :

- أ - أن تكون المباني سليمة وقوية طبقا للاصول الفنية للبناء مع كفاية الاضاءة والتهوية .
- ب - أن يخصص ١٥ مترا مكعبا من حجم الغرفة لكل سرير .
- ج - أن يكون جميع الاثاث دائما في حالة جيدة وسليمة .
- د - أن تخصص دورة مياه على الاقل لكل سنة أسرة .
- هـ - أن تتوافر مبردات المياه الكافية لتوفير مياه الشرب النقية لجميع النزلاء .

#### ( ٢ ) الحمامات العمومية :

- أ - أن تزود بمورد مائي صحي وطريقة صرف صحية .

ج - أن تركيب بها شفاطات كهربائية ، ومقاييس حرارة مناسبة لمراقبة درجات الحرارة .

د - أن تزود بغلايات لغلى الورنيش مع تركيب برقع أعلى الغلاية مزوده بمدخنة .

هـ - أن تكون غرفة التخفيف بالمواد الطيارة تامة التهوية .

و - أن يراعى في استيفاء الاشتراطات السابقة المواصفات التي تحددها الجهات المختصة .

### ( ١٢ ) مصانع تجديد الاطارات الخارجية للسيارات :

أ - أن تنشأ في المناطق الصناعية .

ب - أن توجد مرمرات بالعرض الكافي لتسهيل حركة العمال .

ج - أن يخصص مكان لاجراء عملية الخلط بعيدا عن مصادر التيار .

د - أن تزود صالات الغلايات والخلطات والجلء ( الصنفرة ) بمراوح شافطة .

هـ - أن لا تستعمل النار في أى مرحلة من مراحل العمل ، ويجب أن يكون توليد الهواء الساخن وتشغيل الغلايات بوسيلة تمنع حدوث أى حريق .

و - أن يخصص مخزن للمواد الاولية وآخر لمنتجات المصنع وأن يزود كل منهما بقوائم حديدية .

### ( ١٣ ) مصانع خلط المبيدات الحشرية :

أ - أن تخصص مخازن لكل من المواد الخام ، ومواد التخفيف والمنتجات .

ب - أن تركيب شفاطات كهربائية بعنابر الطواحين والخلطات في الخلط الجاف مع تزويد العمال بالقناعات .

ج - أن لا تستعمل التيار في عنبر خلط المبيدات الحشرية السائلة .

د - أن يزود العمال بقفازات وملابس خاصة .

### ( ١٤ ) مطلات صهر المعادن :

أ - أن تنشأ في المناطق الصناعية ، وأن لا يقل ارتفاع المباني عن أربعة أمتار .

ب - أن تكون أفران الصهر محكمة الغلق ومزودة بالبراقع والمداخن اللازمة .

ج - أن تعد طرقات توصل الى الافران بعرض متر ونصف من الخرسانة المسلحة .

د - أن يزود عمال المسابك بنظارات سوداء مصنوعة من مادة مقاومة للحرارة وبأحذية من الجلد ذات رقبة .

هـ - أن تزود بمورد مائي ودورات مياه ووسيلة صرف صحية .

هـ - أن يوجد بها شفاط لسحب الابخرة ، ومكان مستقل لمولد البخار بواسطة الكهرباء مع صرف البخار الزائد من المكابس في حفرة أرضية خاصة .

و - أن تحتوى على دواليب لحفظ الملابس بعد كيمها .

### ( ٧ ) مطلات الكى اليدوى للملابس :

أ - أن تكون لها واجهة من الزجاج .

ب - أن تزود بمكاوى كهربائية وبخاخات خاصة لتندية الملابس ، ودواليب لحفظها بعد الكى .

### ( ٨ ) مطلات اصلاح ومسح الاحذية والحفائب الجلدية :

أن يتوافر فيها مورد مائي ووسيلة صرف صحية .

( ٩ ) مطلات بيع وتنسيق الزهور الطبيعية ، وطيور الزينة والاسماك :

أ - أن تشتمل على قسم للعرض وآخر للاعداد والتخزين .

ب - أن توجد بها قوائم لوضع أنواع الزهور في مكان التخزين .

ج - أن يزود مكان العرض بطاولات من الخشب المغطى بقشرة من المواد التي توافق عليها البلدية لوضع الزهور وأحواض الاسماك .

د - أن يكون لمكان العرض واجهة زجاجية ، وفي حالة استعمال رشاشات للمياه يزود المحل بوسيلة صرف صحية .

هـ - أن تحتوى على أقفاص فوق حوامل لعرض طيور الزينة داخلها .

### ( ١٠ ) مصانع الاسفلت والقار :

أ - أن تقام بالمنطقة الصناعية وأن لا تقل المسافة بينها وبين المنشآت الاخرى عن خمسمائة متر .

ب - أن توجد مظلات كافية في اماكن العمل بارتفاع لا يقل عن خمسة أمتار .

ج - أن تزود أفران الخلط والتحميص بمداخن مستوفاة للشروط .

د - أن توجد بين اجزاء المصنع مرمرات من الخرسانة المسلحة .

هـ - أن يزود العمال بالاقنعة والقفازات لوقايتهم .

و - أن تزود بمورد مائي ودورات مياه ووسيلة صرف صحية .

### ( ١١ ) مصانع البويات الزيتية والورنيش :

أ - أن تخصص بها مخازن للمواد الكيماوية الخام ، وأخرى للزيوت النباتية والمواد المخففة الطيارة ، وكذلك مخازن للمنتجات .

ب - أن يخصص بها عنبر لغلى الزيوت مع تركيب برقع أعلى الغلايات مزودة بمداخن .

ج - أن يزود العمال بقناعات لوقايتهم من الاتربة .

#### ( ٣٧ ) محلات تنظيف الكوارع :

أ - أن تكون أرضية المحل من البلاط (الكاشي) ومزودة بمجاري مكشوفة .

ب - أن تزود بموقد ثابت لليران وبرقع ومدخنة وشفاطات .

ج - أن تزود بثلاجات لحفظ الكوارع بعد التنظيف .

د - أن تتوفر الاضاءة الكافية لجميع منافذ المحل .

#### ( ٣٨ ) معامل تفريخ الصيسان :

أ - أن تنشأ في الاماكن التي تحددها البلدية .

ب - أن تزود بخمس غرف : احداها لماكينات التفريخ ، والثانية لماكينات الحضانة ، والثالثة لتعقيم البيض ، والرابعة لتعقيم ادراج ماكينات التفريخ ، والخامسة لتعبئة الصيسان داخل صناديق من الورق المقوى ( الكرتون ) .

ج - أن تزود بأوعية ذات أغطية محكمة لتجميع الفضلات وذلك طبقاً للاشتراطات والمواصفات التي تحددها البلدية .

#### ( ٣٩ ) ورش الرخام والاحجار :

أ - أن يخصص بها مخزن للرخام الخام ، وعنبر لتكسير الرخام العادم وطحنه مزود بالشفاطات .

ب - أن يخصص للعمال في عنابر التقطيع والجلي ملابس خاصة .

ج - أن تزود عنابر التقطيع والجلي بمجري مكشوف .

#### ( ٤٠ ) مصانع البلاط ( الكاشي ) :

أن تشتمل على أحواض لنقع البلاط ( الكاشي ) لها وسيلة صرف صحية وعلى مكان للخلط مستوف لشروط التهوية وآخر لتخزين البلاط ( الكاشي ) بعد تصنيعه .

#### ( ٤١ ) مصانع علف الحيوان :

أ - أن تنشأ في المناطق التي تحددها البلدية .

ب - أن يخصص مخزن للمواد الخام وآخر للمنتجات .

ج - أن تركيب الآلات المستخدمة في الصناعة على قواعد من الاسمنت المسلح لمنع الاهتزاز مع تركيب سلم لصعود العمال .

د - أن يحكم غلق آلات الطحن والخلط بما يمنع تطاير الاتربة .

هـ - أن لا تقل مساحة جميع فتحات التهوية عن ربع مساحة الارضية مع استعمال مراوح لتجديد الهواء .

و - أن توضع المنتجات داخل المخازن على قوائم خشبية بارتفاع ٣٠ سم .

#### ( ٤٢ ) محلات تصليح الاجهزة الكهربائية :

أ - أن تكون طاوولات التشغيل من مادة عازلة للكهرباء .

ب - أن تكون الادوات المستعملة ذات مقابض عازلة .

هـ - أن تتم عملية النسل بواسطة آلات ميكانيكية محكمة الغلق مركب عليها شفاطات .

و - أن يزود العمال بالاقنعة والقفازات والنظارات .

#### ( ٢٩ ) محلات صياغة الذهب والفضة :

أ - أن تستعمل مواقد الغاز السائل ( البوتاجاز ) في عمليات الصهر .

ب - أن تحفظ الحوامض داخل زجاجات محاطة بأحواض من البناء .

#### ( ٢٠ ) محلات اصلاح الدراجات النارية والهوائية :

أ - أن تكون أرضية المحل من البلاط ( الكاشي ) .

ب - أن تزود بطاولة من الحديد للادوات .

#### ( ٢١ ) محلات غسيل وتشحيم السيارات :

أ - أن تنشأ في المناطق الصناعية أو في محطات البنزين التي توافق عليها البلدية .

ب - أن تعد بها استراحة للمتريدين على المحطة .

ج - أن تزود أماكن الغسيل بمجاري سطحية تصب في خزانات خاصة مزودة بمصافي لحجز الزيت المستهلك .

د - أن تبطن حوائط مكان الغسيل والتشحيم بمادة مانعة من تسرب المياه توافق عليها البلدية .

هـ - أن يخصص مكان لتخزين الزيوت والشحوم .

و - أن تزود بأوعية ذات أغطية محكمة لتجميع الفضلات وذلك طبقاً للاشتراطات والمواصفات التي تحددها البلدية .

#### ( ٢٢ ) محلات اصلاح وشحن البطاريات وكهرباء السيارات :

أ - أن يثبت جهاز الشحن في مكان جيد التهوية .

ب - عدم تخزين أكثر من عشر لترات من الاحماض في أواني زجاجية .

ج - أن تزود بقاعدة غير قابلة للاحتراق لوضع البطاريات .

#### ( ٢٣ ) محلات اصلاح وشحن اطارات السيارات وبيع زيوت السيارات :

أ - أن تكون الارضيات من الاسمنت .

ب - أن يزود خزان الهواء المضغوط بصمام أمن مناسب .

#### ( ٢٤ ) محلات السمكرة ( الصغارين ) :

أن تنشأ في مناطق صناعية خاصة .

#### ( ٢٥ ) محلات شطف حجارة النظارات :

أ - أن تزود بمورد مائي ووسيلة صرف صحية .

ب - أن تزود بدورة مياه صحية اذا زاد عدد العمال على أربعة .

#### ( ٢٦ ) محلات ندف القطن ( التنجيد ) :

أ - أن تنشأ في المناطق الصناعية .

ب - أن تخصص غرفة خلف الماكينة لتجميع الاتربة ،

ومراوح شافطة لسحبها .